

## شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه - 01 -

### عامر بهجت

عامر بهجت

قال فالحكم في المختص غير مشكل واضح الحكم في المختص غير مشكل ما يحتاج نوضحة لانه سميناه مختصا فعلم اختصاصه  
به واضح ؟ والحكم في البيان حكم المجمل. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من فعله بمجمل بيانا - 00:00:00  
فحكمه حكم المجمل الذي بين مثال ذلك قال الله عز وجل واقيموا الصلاة. وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في كل يوم  
وليلة كتبهن الله عن العباد من هذه الصلوات صلاة الظهر لما اوجب علينا الشرع صلاة الظهر عرفنا انها فرض - 00:00:20  
قبل ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة صلاة الظهر عندنا ثابت انها فرض مجرد انه امر بها صح ولا لا لما بينها النبي صلى الله  
عليه وسلم فعله فصلى الظهر اربع ركعات. ما حكم اداء الظهر على هذا النحو وان تكون الظهر اربع ركعات - 00:00:46  
واجب لان الفعل الذي فعل بيانا لواجب حكمه حكما مبين. فاذا كان المبين واجبا فهذا الفعل محمول على الوجوب. واذا كان المبين  
مستحبنا فهذا الفعل محمول على الاستحباب. وعلى هذا فقس - 00:01:07

بقي عندنا من الافعال الجبلية الفعل الجبلي قلنا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبالة يعني بمقتضى  
البشرية كونه بشرا بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على الجواز - 00:01:29  
واقرار النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكته عن الانكار على من فعل فعلا. بحضرته عليه الصلاة والسلام او في زمانه في غير  
حضرته مع علمه به يعني اذا فعل الانسان فعلا في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه - 00:01:50  
نقول هذا يدل على ان الشيء الذي فعله هذا الشخص جائز مثال ذلك يقولون اقرار النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الصحابة  
على اسمائهم يعني مثلا من الصحابة - 00:02:15  
خالد بن الوليد صح ولا لا هل يجوز التسمى بخالد الا يدل على الخلود وكذا قد يأتي واحد يقول يطلع مثلا باسمه من الاسماء يقول  
هذا الاسم فيه معنى كذا وكذا - 00:02:36

نقول اذا هذا الاسم سمي تسمى به بعض الصحابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليهم دل على ايش ؟ على جواز  
فسم به ماشي كذلك اقر مثلا من اسمه حكيم - 00:02:55  
في من الصحابة من اسمه حكيم حكيم بالحجاب طيب هل انكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام او غير اسمه لا اقرهم قد يقول قائل  
الحكيم اسم من اسماء الله جيد هذا - 00:03:16

غير معرف يعني حكيم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على من تسمى به فدل على جواز التسمى به هذا بالنسبة للاقرار ولهذا  
قال الناظم اقراره دل على الجواز. اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:35  
يدل على الجواز الفرار دل على الجواز كذا الجبلي بلا احتراز يعني ان الفعل الجبلي الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى  
الجبالة فانه يدل على الجواز فيجوز لنا ان نفعله - 00:03:56

وقول الناظم بلا احتراز يعني بغير تحرز لان هذه المسألة لم يذكر فيها خلاف فهي فيما يظهر محل اتفاق اللي هي ايش الفعل الجبلي  
انه على الجواز فلما لم يذكر فيه خلاف قلنا كذا الجبلي بلا احترازي من غير تحرز ولا تردد - 00:04:14  
ما الدليل على ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز الدليل ان الله عز وجل قد وصف نبيه بقوله الذين يتبعون النبي

الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم - 00:04:41

في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعرفة وينهاهم عن المنكر. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم انه ينهاهم عن المنكر فما لم ينفهم عنه فليس بمنكر وهناك ادلة اخرى على ذلك هذا بالنسبة لمبحث الكتاب - 00:04:59

ومبحث السنة لكن هناك مبحث يتعلق بهما لابد من معرفته القرآن حجة والسنة حجة لكن قد يدل دليل على ان هذه الاية او ان ذلك الحديث ترك العمل به الى غيره فنسخ الحكم الاول - 00:05:24

ما هو النصف؟ هو رفع الحكم الثابت في الكتاب او في السنة. رفع هذا الحكم مع انه ثابت في كتابه في السنة. لكنه رفع بايış بخطاب شرعي جاء بعده. فرفع الحكم الاول - 00:05:49

هذا هو النسخ والننسخ يكون في القرآن ويكون في السنة ولما كان النسك يكون في القرآن ويكون في السنة ناسب ان يذكر عقب دليل القرآن ودليل السنة فقال الناظم والننسخ للقرآن بالقرآن. فيجوز نسخ القرآن بالقرآن - 00:06:06

مثال ذلك مثال عدة المتوفى عنها زوجها فالله عز وجل قد بين ان عدة المتوفى عنها زوجها سنة ثم نسخ ذلك باربعة أشهر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيّة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - 00:06:27

ثم نسخ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا فلا يجوز او لا يصح الاستدلال بالآية الاولى في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها لأن الحكم رفع طيب هذا معنى والننسخ للقرآن بالقرآن - 00:06:51

وسنة بسنة العدناني. يعني والننسخ السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. تكون بسنة عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم منسوب الى جده عدنان هذا معنى بسنة العدنان نسبة الى جده عدنان. ونسب النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:07:19  
مجمع عليه صح ولا لا فمن يذكره لنا اي نعم محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بدون كلاب ذو المرة  
ها كمل - 00:07:44

لحظة لحظة بس قلنا ابن قصي ابن كلاب ابن مرة؟ لا كعب صح ها مر كعب ان نعيده خلني اعطيكم ايامهم ايش رأيكم اعطيكم اياما  
محمد هو ابن عبد الله عبد المطلب - 00:08:13

هات البيت السهل اباء سيد الورى على الرتب هو ابن عبد الله عبد المطلب وهاشم عبد مناف بن قصي ابن كلاب مرة كعب اللؤي ايوه  
وغالبا وفهد ابن مالك والنظر قل كنانة كذلك - 00:08:35

زي ما انت مدركة الياسو ومعظم نزار ومقاييس ايوا ثم معد بعده عدنان وبعد ذلك اختلف عنوان ما شاء الله اللهم بارك هذه قال اباء  
سيد الورى على الرتب جيد الواحد يحفظها لأن استحضار النسب مع طوله قد - 00:09:01

تخون فيه الذاكرة احيانا لكن حفظها في ثلاثة ابيات يسهل قال اباء سيد الورى على الرتب هو ابن عبد الله عبد المطلب من عبد مناف  
بن قصي بن كلاب مرة كعب لؤي وغالب وفهر بن مالك والنظر قل كنانة كذلك خزيمة مدركة - 00:09:24

الياس ومضر نزارهم قياس ثم معد بعده عدنان وبعد ذاك اختلف الاعيان جيد نعيده ولا خلاص؟ ها؟ طيب اذا هذا معنى قوله وسنة  
بسنة العدنان نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم الى جده - 00:09:44

عدنان بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام. فيجوز ان ينسخ القرآن بالقرآن ويجوز ان تنسخ السنة بالسنة خلاص؟ ومثال نسخ السنة  
بالسنة مين يعطينا مثال؟ تفضل يا شيخ احسنت. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور - 00:10:04

بالسنة صح ولا لا النهي عن زيارة القبور ثبت حصل بقوله عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك امر بزيارتتها كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا  
فزوروها هذا مثال مثال اخر - 00:10:30

النهي عن ادخار لحوم الاضاحي ثم - 00:10:48